ويلتزم بقواعد الاثبات علي سبيل الحصر

ملحوظه هامه: مااثبت بالكتابه لايثبت عاكسوه الا بالكتابه-

لايجوز اجبار الخصم علي تقديم دليل ضد نفسه (اعباره خاطئه) يجوز

وهي الخصم يقدم دليل باردته ولا يجوز اجباره علي تقديم دليل الا الدفتر التجاري يجوز اجبار التاجر

اذا كان تقديمه منتج ولكن بالمنازعات التجاريه

ويجوز اجبار الخصم بتقديم المحرر اذا كان مشترك بين خصمين مثل البيع والايجار طلاما منتج

ويجوز اجبار الخصم علي تقديم دليل اءا قدموا في محكمه اول درجه ويجبر امام الاستئناف

ملحوظه هامه: يجوز الاجبار دون حكم قضائي (بامر نيابه عادي)

ملحوظه هامه: اي دليل مصتنع ليس محل اثبات الا الدفتر التجاري يجوز للتاجر تقديمه بالرغم انه من صنعوا دليلا ناقصاً ويكمل باليمين المتمم

ملحوظه: الخطاب المكتوب بخط شخص ليس بمحل اثبات الا اذا قدموه خصموا يصبح محل اثبات

ظحملحوظه هامه: قواعد الاثبات الموضوعي ليس لها علاقه بالنظام العام فيجوز مخلفته ام الاجرائي متصله بالنظام العام فالايجوز التنازل عنها فلذلك كل الادله موضوعيه يجوز التنازل عنها

ملحوظه هامه:(اي دليل حتي لو ضعيف واتفق عليه الطرفين يؤخذ بيه)

الواقعه محل اثبات هامه جدا

1-الذي يثبت هو المدعي اثباتاً قضائياً

2-الاثبات علي واقعه محدده يسمي ايجابياً وليست واقعه مجهوله مثل الذي يدعي ملكيه عقار يثبتها بالادله المباشرة والا تصبح واقعه سالبيه لاتعمل بها.

ملحوظه هامه: الوقعه الايجابيه تنفي الواقعه السلبيه مثل اذا اثبت الطبيب عنايته بالمريض تنتفي عنه المسؤليه

ملحوظه هامه: الواقعة السلبيه يجوز اثباتها اما المستحيله لايجوز اثباتها اما المطلقه ليست محل اثبات وهي واقعه مثبته بذاتها.

3-يجب ان تكون الواقعة في محل تنازع فليست كل واقعه محل نزاع فاذا اقر الشخص بالدين فلا يوجد نزاع طلاما اقر امام المحكمه فاذا اقر بجزء وانكر جزء يكون محل نزاع.

4- القاضي لايؤخذ الا بالادلة المنتجة تحت رقابه محكمه النقض سواء دليل مباشر ولا غير مباشر يقدرها القاضي (عقد الايجار دليل مباشر اما ايصال الاجره دليل غير مباشر) ملحوظه هامه الذي يقر بالدين هو المدين وليس شخص اخر فاذا اقر شخص اخر فلا يكون دليل الا اذا اقر الكفيل وهو ضامن المدين ملحوظه هامه: اذا كان وضع اليد 15 سنه فاذا اثبت الشخص انه وضع يده 10 سنوات ليس منتج

5- لا تثبت اي وقعه الا بادله مشروعه وقانونية واذا كانت واقعه مستحيله لاتثبت ولا يؤخذ بها

ملحوظه هامه: لايجوز اثبات بنوة شخص يكبره سنا لانها مستحيله 😂ولكن لو الاستحاله نسبيه يجوز اثباته بشهادة الشهود

ملحوظه هامه: اي دليل مخالف للنظام العام لايؤخذ به مثل مخدارات او قمار ولكن الصيدلي يجوز اثباته لانه يسمح له بذلك

ملحوظه هامه: القاضي لايؤخذ بواقعه اكثر من 1000جنيه الا بالكتابة وهذا نص القانون

ملحوظه هامه: أ- البينه علي من ادعوا وهو المدعي. ب- يوجد اوضاع ثابته اصلا او ظاهره الشخص لايثبتها (حائز المنقول مالكه- حائز العقار مالكه-العقد صحيح-الانسان لايخطئ- الشخص ليس مديون ومن يدعي خلاف ذلك هو الذي يثبت) ملحوظه هامه: اذا اثبت الشخص عكس الوضع الظاهر يتحول الي عرضي بمعني المدعي قدم ادله او وضعه ظاهر

فقام المدعي عليه باثبات عكسه فانقلب النزاع لصالحوه ملحوظه: توجد اوضاع لاتثبت لافرضاً (هو من يدعي الملكيه يجب ان يقدم دليل حتي لو كان بسيط حتي لو قرينه ومن يدعي المديونيه يجب ان يثبتها باي دليل فالمحكمه لاتشترط دليل كامل بل يكفي قرينه وهذا ادعاء غير ظاهر.)

ملحوظه هامه: توجد طريقه مباشره للاثبات (كتابه وشهود) اما الغير مباشره (اقرار ويمين وقراين)

ملحوظه هامه: توجد ادله بقوه مطلقه مثل الكتابه وتوجد ادله بقوه محدوده مثل القرينه والبينه وتوجد طرق معفيه من الاثبات مثل الاقرار واليمين الحاسم

المحررات

وهي في مصر نوعين رسمي-وعرفي ملحوظه هامه الكتابه رضائيه بين الطرفين وسيله للاثبات وليس للصحة ولكن توجد عقود شكليه واجراءات خاصه بدونها تكون باطله مثل الرهن الرسمي والهبه يجب تسجيله في الشهر العقاري والا باطله

١-المحرر الرسمي: هي ورقه موقع عليه من موظف عام او شخص مكلف بخدمه عامة وراعي الاوضاع القانونيه ووقع عليها في اختصاصه وسلطته سواء يأخذ اجر ولا لايؤخذ اجر ملحوظه هامه: الرسميه تختلف عن الشهر الورقه **المشهره** صادره من الشهر العقاري وهي مشهره وليست رسميه لذلك اثبت تاريخ المحرر العرفي في الشهر العقاري ليست رسميه فليست كل ورقه رسميه مشهره فالتوكيل الرسمي حجه دون شهر.

2-حتي تصبح الورقه رسميه (وقع عليه موظف تابع للدوله- اي شخص يعمل لدي الدوله او مكلف بخدمه علي سبيل المثال قاضي او عمده او موظف اداره او مأذون موظفين-السفير ليس موظف اما القنصل المصري في الخارج موظفين واي سفاره اجنبيه في مصر ليسوا موظفين-الخبير او المحامي او الطبيب اذا كان مكلف بخدمه عامه بدوله يكون موظف واوراقه رسميه اما الحانوتي ليس موظف) ملحوظه هامه الموظف يوقع الاوراق في سلطته واختصاصه اما خارج اختصاصه تصبح باطله وعرفيه ملحوظه هامه الموظف اذا اقيل او تم نقلوا وهو لايعلم اوراقه رسميه الموظف الفعلي هو من يدعي الوظيفه اوراقه رسميه حفاظا علي المواطنين ولا يجوز لموظف ان يوقع الاوراق لاحد اقاربه حتي الدرجه الرابعه ملحوظه هامه الموظف يجب ان يكون مختص مكاني فاذا وقع الاوراق خارج اختصاصه المكاني ورقه باطله وتتحول لعرفيه ملحوظه هامه الورقه الرسميه يجب ان تكون بلغة عربيه ولها تاريخ ولا يجوز الشطب او الحذف ويوقع عليها الموظف سواء ختم ام لم يختم تظل رسميه. ملحوظه
هامه: يجب من وجود شهود كاملين الاهليه حتي تكون الورقه صحيحه

ملحوظه هامه عند وجود شرط من الشروط غير متوفر تظل الورقه صحيحه طالما شرط غير جوهري مثل عدم دفع رسوم المحرر ملحوظه الورقة الرسميه حجه علي الكافه وليس علي الطرفين فقط طالما صحيحه ونسخه اصليه واي شخص يعترض عليها لايسمح بالانكار بل الطعن بالتزوير. ملحوظه هامه: المحرر الرسمي حجه لجميع البيانات وحجه مطلقه لجميع الاشخاص فلذلك لايجوز الانكار بل يجوز الطعن بالتزوير الا اذا قام الموظف بكتابه بيانات او ثمن عكس المتفق عليه فهذه الحاله يكون العقد سوري ولا يحتاج الطعن بالتزوير

ملحوظه هامه لايؤخذ بالصوره ويؤخذ بالأصل فالورقه الرسمية حجه علي كل الاطراف وحجه عالغير فالايجوز الخلف العام وهم الوراثه انكارها بل الطعن بالتزوير (لذلك لا يؤخذ بالصورة الا لو كانت مطابقه للأصل-يؤخذ بالصوره عند وجود اصل- يستخرج صوره طبق الاصل عند ضياع الاصل اذا ضاع الاصل وتم استخراج صوره طبق الاصل فصوره المأخوذة من الصورة ليست حجه بل مجرد استرشاد للقاضي تسمي استئناس مجرد قرينه للقاضي وتقديريه للقاضي.

المحرر العرفي:

1-هي ورقه بين شخصين لا دخل لموظف فيها فتكون الحجه بين الطرفين فقط (تكتب باي لغة-كتابه مفهومه حتي لكانت بالشفرة فالقانون لم يشترط كتابه معينه طالما وافق عليه الطرفين ولكن يشترط ان تكون الكتابة محل اثبات والتزامات فالمقالة والرسائل ليست عرفيه-الورقة الموقعة علي بياض ليست دليل الكتابي لعدم وجود بيانات-يجب التوقيع علي الورقة او البصمة في اسفل الكتابة وراي الدكتور في اي مكان ويجوز التوقيع الكربوني ويكون توقيع اصلي ويوقع باي اسم سواء حقيقي او شهره او علامه مألوفة طالما يحدد الشخص فالورقة سواء وقع شهود او لم يوقع شهود لا تفقد حجيتها) ملحوظه هامه: التوقيع علي بياض وهي ورقه بيضاء يؤخذ بها طالما لم يثبت عكسها وطالما كتبت البيانات وتم تقديمه ولم

يثبت عكسها تصبح صحيحا واذا اثبت عكسها تبطل ويتهم حامله بخيانة الأمانة ويثبت عكسها بشهادة الشهود.
ملحوظه هامه للبابل شيت: اي ورقه تبدا عرفيه واذا وقع عليها موظف تحول رسميه

ملحوظه هامه: يوجد ما يسمي بتوقيع الغرسة او سرقه وهي ورقه عرفيه التوقيع ليس توقيع الشخص ولكن الختم ختم الشخص او تم سرقه التوقيع مثل سكرتيره دست اوراق فوقع عليها الشخص فهو لا يعلم علي ما وقع وهنا تثبت بكفه طرق الاثبات طالما اثبت حسن نية ويجوز للغير ان يثبت الغش بكفه طرق الاثبات

ملحوظات هامه للمحرر العرفي:

1-المحرر العرفي له حجيه بين الطرفين فقط طالما اقر به الشخص او لم ينكر به الشخص

2- لو سكت الشخص يكون بمثابة محرر عرفي (اذا تم مناقشة موضوع المحرر في جلسه والشخص حاضراً ولم ينكر وافق موافقه بالنية فلا يحق له بعد ذلك ان ينكر

3-الوراثه لا ينكروا ولكن يدفعوا بالجهالة

4- المحامي او الوكيل اذا سكت ليس دليل علي الموافقة فيحق للخصم ان ينكر بعد ذلك

5-المحرر العرفي يكتفي انكاره ولا يلزم الطعن بالتزوير الا في مرحله لاحق والا حاله واحده (وجود محرر به ختم وتوقيع فشخص انكر التوقيع واقر بالختم لأنه سرقه او ضاع وفي هذه الحالة لا ينكر ولكن يطعن بالتزوير)

٦-المحرر العرفي ليس حجه للغير بال حجه للطرفين طالما لم يتم انكاره فلا يثبت عكسه الا بالكتابة

٧-(توجد محررات عرفيه ليست حجه في الاثبات وغير معدة للأثبات مثل الرسائل والخطابات والبرقيات ودفتر التاجر الغير المنتظم والغير موقع عليه فدفتر التاجر ليس حجه للأثبات ويكمل باليمين وشهاده الشهود-اي ورقه منزليه غير معده للأثبات الا اذا كان موقع عليها واي تأشيره علي سند من الدائن او المدين حجه في الاثبات وتكمل بشهادة الشهود.)

ملحوظه هامه: اي محرر عرفي ليس له تاريخ يكمل بشهادة الشهود فلذلك المحرر العرفي حجه في تاريخه للطرفين والغير

تنص المادة 15:بحجيه تاريخ الغير وهم اشخاص ليسوا طرف العقد ولكن يحتجوا ويعترضوا مثل: 1- من استأجر او اشتري شقه يسمي خلف خاص وثم تم بيع الشقة من مالكه فالمشتري او المستأجر يحتج ويعترض اذا كان عقده سابقا وثابت تاريخا مثل: (أ) اجر شقه ل (ب) فاصبح (ب) خلف خاص ثم قام (أ) ببيع الشقة ل (ج) فيحق ل (ب) ان يحتج اذا كان عقدوا سابقا وثابت تاريخاً.

2-الدائن يحجز علي المدين اذا كان دينوا ثابت تاريخاً مثل المؤجر يحجز علي منقولات المستأجر وله الأولوية عن باقي الدائنين طالما استحقاق اجرته سابق تاريخا.

٣- الدائن المفلس وهو التاجر اللي بيحجز علي اموال تاجر فيبطل كل تصرفاته اذا كان حكم الافلاس ثابت تاريخا قبل تصرفات المديون.

4-الدائن المرتهن وهو المرهون له عقار يحتج ويعترض علي مديون اذا باع او اجر العقار طالما ان الدائن مثبت تاريخا بتاريخ تنبيه نزع الملكية.

ملحوظه هامه: توجد اوراق لا يلزم بها تاريخ مثل المخالصة من الدائن وهي المخلصة بدفع الدين طالما دفعت

ملحوظه تأتي في الامتحان: ليس كل توقيع من موظف يجعل الورقة رسميه مثل اثبات تاريخ في الشهر العقاري تظل عرفيه-توقيع الموظف علي الورقة دون توافر شروطها تظل عرفيه.

ملحوظه هامه: في حاله وجود ورقه به توقيع شخص مات او اصابه عجز ينظر الي التاريخ فاذا كان تاريخه قبل الوفاه او الحادث تكون صحيحه اما اذا كانت بعد الوفاه او الحادث تصبح باطله لذلك الورقة العرفية حجيه في الاصل اما الصورة ليست حجيه كامله ولكن اذا اقر به الشخص او كملت بشهاده الشهود تصبح حجيه كامله.

ملحوظه هامه: صوره المحرر الاليكتروني وهي صوره مأخوذة من حاسوب او أسطوانة ⊙حجيه من حيث الأصل

ملحوظه هامه شهاده الشهود: ١-تسمي بينه وهي غير ملزمه للقاضي وغير مقنعه للقاضي ولا رقابه من محكمه النقض علي الاخذ بالشهاده او عدم اخذ به

2- الشهادة امام اول درجه او الاستئناف ولا يجوز امام النقض

3- الشهادة شفويه ولاتصلح تكون مكتوبه ويجوز بالاشاره بالنسبة للأخرس

٤-القانون المدني لايسمح بالشهادة الا علي مبالغ تقل قيمتها عن 1000جنيه

٥-الشهادة لاتصلح الا بحلف يمين من شخص تم 15سنه اما قبل ذلك مجرد استدلال واذا اخذ بها تكون باطله

٦- الشهادة مباشره لشخص رأي او سمع فلا يسمح بشهاده المجنون او السكران ولكن يسمح للأعمى او للأصم او الاخرس علي حسب معلوماته

٧-الاشخاص الممنوعين من الشهادة (الزوجين ضد بعض لايسمح اما شهادة الزوجه لصالح زوجها لاترد ولا يؤخذ بها- الموظف والمكلف او من يحمل اسرار دوله او المحامي او الوكيل يحمل اسرار موكل ينوه لا تقبل شهادتهم طالما به سر مهنه- المعتوه او كبير السن قد يسمع من قبيل الاستئناس

ملحوظه هامه: في التهمه الجنائية او الجنح تسمع شهادة الزوجين)

المحكمة لا تؤخذ الا بالشهادة المباشرة ولا تؤخذ بالشهادة السمعية او الغير مباشرة

ملحوظه. هامه جدا القاعدة الاصليه طبقا لنص المادة 60 **ان النزاع المدني حتي 1000 جنيه يثبت بكافة طرق الاثبات اما الاكثر من 1000 جنيه لايثبت الا بالكتابه.**

ام بالنسبة للتجار والنزاعات التجاريه سريعه تثبت بكافة طرق الاثبات مهما كان المبلغ ولكن مايثبت بالكتابة لا يثبت عاكسه الا بالكتابه حتي لو كانوا تجار لذلك عقود الشركات لاتثبت الا بالكتابة لذلك تنص الماده 60 علي نقدير قيمة المال (العبره بالمبلغ المكتوب في العقد وليس بوقت رفع الدعوه-لا تضاف الفوائد الي الميلغ الاصلي-العبرة بكل المبلغ حتي لو كان المطلوب جزء الا اذا كان قسط اخير فيطلب قيمة القسط الاخير-لو تعدد الطلبات يحسب قيمه الاصل-اي عقد علي بيع سفينه او رهن او هبه يجب ان يكون مكتوب واي ايجار سفن او تحكيم يجب ان يكون مكتوب واي شرط تحكيم يجب ان يكون مكتوب-اي شئ غير محدد القيمه يؤخذ بالكتابه مباشرة) ملحوظه هامه: اي واقعه ماديه تثبت بشهادة الشهود علي سبيل الاستثناء فيوجد مبداء يسمي الثبوت بالكتابة (اي دليل ناقص يكمل بشهادة الشهود مثل ورقه او خطاب او صورة من ورقه-كتابه بدون توقيع او العكس او دون تاريخ او ورقه ممزقه او قديمه اي ورقه ناقصه تكمل بشهادة الشهود تسمي احتماليه بجانب اي قرار بين شخصين او مصاهره مانع ادبي من اخذ دليل فامهما كان المبلغ يثبت بشهادته الشهود وايضا الزوجيه معادا القائمة بالكتابة والكوافير والسوبر ماركت والمدرس والطبيب عرفيا لايحصلوا علي كتابه فدهما كان المبلغ يثبت بشهاده الشهود.

بالتوفيق للجميع يارب 😂